ميم - البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، *مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان* (الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد رحيم مافلونوف والسيد شانسي سعدي (يمثلهما المحاميان السيد موريس ليبسون والسيد بيتر نورلاندر)
الشخصان المدعيان أنهما ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	رفض سلطات الدولة الطرف إعادة تسجيل صحيفة تصدر بلغة من لغات الأقليات
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير؛ الحق في نقل المعلومات وتلقيها في شكل مكتوب، والقيود الضرورية لحماية الأمن الوطني، والقيود الضرورية لحماية النظام العام، والحق في التمتع بثقافة الأقلية
المسائل الإجرائية:	لا توجد
مواد العهد:	١٩؛ ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد رأي فردي وقعه عضوا اللجنة السير نايجل رودلي والسيد رافائيل ريفاس بوسادا في تذييل هذه الوثيقة.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد رحيم مافلونوف والسيد شانسي سعدي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما السيد رحيم مافلونوف والسيد شانسي سعدي، وهما مواطنان أوزبكيان من أصل طاجيكي، ولم يُحدد تاريخ ميلادهما، وكانا يقيمان في إقليم سمرقند بأوزبكستان وقت تقديم البلاغ[(١)]. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك أوزبكستان[(٢)] لحقوقهما بموجب المادة ١٩ والمادة ٢٧، عند قراءتهما بالاقتران بالمادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما المحاميان السيد موريس ليبسون والسيد بيتر نورلاندر اللذان توظفهما المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩".

الوقائع

قضية السيد مافلونوف

٢-١ السيد مافلونوف هو رئيس تحرير صحيفة *"أوينا"* والسيد سعدي قارئ يطلع عليها بانتظام. وكانت الصحيفة تصدر حصراً باللغة الطاجيكية وتستهدف أساساً الجمهور الطاجيكي. وكانت المطبوعة غير الحكومية الوحيدة التي تصدر بالطاجيكية في إقليم سمرقند بأوزبكستان. وكانت أعداد الصحيفة تصدر كل أسبوعين، وتوزع على عشرات المدارس التي تستخدم الطاجيكية في التدريس. وكانت كل واحدة من هذه المدارس تتلقى ما بين ٢٥ و١٠٠ نسخة. وإضافة إلى المدارس، كان هناك نحو ٣ ٠٠٠ مشترك في الصحيفة وكان الباعة المتجولون يبيعون ما يقارب ١ ٠٠٠ نسخة منها.

٢-٢ وكانت صحيفة *"أوينا"* تنشر، وفقاً لأهداف نظامها الأساسي، مقالات تتضمن مواد تربوية وغيرها من المواد للتلاميذ والشباب الناطقين باللغة الطاجيكية، للمساعدة في تربيتهم ولإشاعة روح من التسامح واحترام القيم الإنسانية، والمساعدة في تطورهم فكرياً وثقافياً. وإضافة إلى نشر تقارير عن الأحداث والمسائل التي تهم قراءها من الناحية الثقافية

(١) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أخبر المحامي اللجنة بأن السيد مافلونوف اضطر إلى الفرار إلى أوزبكستان من وقت تقديم البلاغ.

(٢) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(بما في ذلك مقابلات مع شخصيات طاجيكية بارزة)، كانت الصحيفة تنشر مقتطفات من أعمال الطلاب. وقد أوردت أيضاً بالتفصيل الصعوبات التي واجهتها لضمان توفير التعليم للشباب الطاجيكي بلغتهم، بما في ذلك قلة الكتب المدرسية باللغة الطاجيكية وتدني أجور المدرسين وفتح صفوف قسراً تستخدم اللغة الأوزبكية كلغة تدريس في بعض المدارس التي كانت الطاجيكية هي لغة التدريس الوحيدة فيها سابقاً.

٢-٣ وسُجلت صحيفة *"أوينا"* للمرة الأولى في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وكان مؤسسوها هم شركة "كامول" الخاصة، وإدارة مقاطعة بوجيشمال في سمرقند، والسيد مافلونوف بصفته رئيس التحرير. وفي ربيع عام ٢٠٠٠، انسحبت شركة "كامول" الخاصة وإدارة مقاطعة بوجيشمال في سمرقند كجهتين مؤسستين لصحيفة *"أوينا"* . وعملا بالقانون الأوزبكي "لوسائط الإعلام الجماهيري" المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٣] واللوائح الواجبة التطبيق، كان يلزم إعادة تسجيل الصحيفة. وفي تاريخ غير محدد، قدمت صحيفة *"أوينا"* طلب إعادة التسجيل، لدى كيان عام هو فرع مؤسسة "كامولوت" في سمرقند، وشركة "سيمو"، وهي شركة خاصة أسسها السيد مافلونوف، بصفتهما مؤسسي الصحيفة. ووافق على الطلب قسم الصحافة في إدارة إقليم سمرقند، وهو الكيان المسؤول عن تسجيل الطلبات في إقليم سمرقند (يشار إليه فيما يلي باسم قسم الصحافة)، وأُعيد تسجيل صحيفة *"أوينا"* في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وبعد ذلك بوقت قصير استأنفت الصحيفة الصدور. وكان انتشارها هو نفسه تقريباً قبل إعادة التسجيل، وواصلت المدارس ذاتها الاشتراك في الصحيفة وفي تلقي أعدادها.

٢-٤ وصدر آخر عدد من صحيفة *"أوينا"* في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، بعث رئيس مؤسسة "كامولوت" رسالة إلى قسم الصحافة يُبلِغه فيها بانسحاب "كامولوت". ووفقاً لقسم الصحافة، ترتّب على هذا الانسحاب واجب على الصحيفة بتقديم طلب لإعادة التسجيل. وعليه، قام قسم الصحافة، بموجب قرار مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، وعملاً على ما يبدو بسلطته بموجب المادة ١٦ من قانون "وسائط الإعلام الجماهيري" واللوائح واجبة التطبيق؛ (أ) بإلغاء الترخيص بصدور الصحيفة، (ب) بتوجيه أمر إلى جميع محلات الطباعة في المحافظة يحظر عليها طباعة نسخ من صحيفة *"أوينا"* ، (ج) وبالإشارة إلى أن بإمكان صحيفة *"أوينا"* تقديم طلب لإعادة التسجيل وأن قسم الصحافة سينظر في أي طلب من هذا القبيل "امتثالاً للقانون على النحو الدقيق".

(٣) تنص الفقرة ذات الصلة من المادة ١٣ من قانون "وسائط الإعلام الجماهيري" على ما يلي: "ينبغي أن يحدد أي طلب تسجيل مؤسسة إعلام جماهيري ما يلي: ١- المؤسس (المؤسسين)؛ ٢- الاسم ولغة العمل والعنوان القانوني؛ ٣- الأهداف والمهام؛ ٤- القراء المفترضين (المشاهدين أو المستمعين)؛ ٥- التواتر المفترض للصدور أو البث، وحجم المطبوعة، ومصادر التمويل، والإمدادات المادية والتقنية. وفي حال تغيرت المعلومات المذكورة، تكون المؤسسة الإعلامية الجماهيرية ملزمة بإعادة التسجيل وفقاً للإجراءات السارية، فإذا لم تكن التغييرات جوهرية، أمكن للكيان المسؤول عن التسجيل أن يتخذ قراراً بعدم لزوم إعادة تسجيل مؤسسة الإعلام الجماهيري هذه".

٢-٥ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، قدم السيد مافلونوف وشركة "سيمو" الخاصة طلباً بإعادة التسجيل[٤]. واستناداً إلى إفادة السيد مافلونوف، كان الطلب يتمشى مع يقضي به القانون الأوزبكي[٥].

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، تلقى السيد مافلونوف وثيقة بالبريد معنونة "قرار اجتماع لجنة تسجيل أجهزة الإعلام الجماهيري التابعة لقسم الصحافة في إدارة إقليم سمرقند" مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفيما يلي ما قررته اللجنة:

"حيث إن صحيفة *"أوينا"* انتهكت المادة ٦ من قانون 'وسائط الإعلام الجماهيري' انتهاكاً جسيماً [....]؛ ونظراً إلى الأخطاء العديدة المرتكبة كما يتبين من المواد المقدمة، وعملاً بقانون 'وسائط الإعلام الجماهيري' ولوائح تسجيل وسائط الإعلام وقرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ المكرس لتحسين نشاط وسائط الإعلام الجماهيري وتوجيهه صوب التنوير وبناء أيديولوجية قومية، فإن من غير الملائم إعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* ".

واعتبر أن الصحيفة نشرت مقالات تحرّض على العداء بين الأعراق، وأنها نشرت رأياً مفاده أن سمرقند "مدينة الطاجيك"، وهو ما يُزعم أنه شكّل انتهاكاً للقوانين التي تمنع توجيه دعوات لتغيير السلامة الإقليمية للبلد. كما ذكر القرار أن الصحيفة نشرت مقالات توحي بأن المسؤولين المحليين "أبعد ما يكونون عن التنور"، وهو ما اعتُبر مهيناً.

٢-٧ ولم يُشر القرار إلى أية مقالات منشورة بالتحديد؛ ولكن السيد مافلونوف يعتبر أن المقالين الوحيدين اللذين قد تكون اللجنة استندت إليهما في تعليقاتها أعلاه هما مقابلة مع كاتب طاجيكي نشرت في العدد الأخير لـ*"أوينا"*، أشار فيه إلى سمرقند بوصفها "لؤلؤة الثقافة الطاجيكية" وانتقد فيه تدني أجور المدرسين الطاجيك؛ والآخر قد يكون رسالة مفتوحة نشرت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى عمدة سمرقند طلبت توضيحاً لسبب عدم تخصيص موارد كافية لتمويل شراء الكتب المدرسية الطاجيكية. كما تساءلت الرسالة عما إذا كان إغلاق الفصول الطاجيكية يتماشى وسياسة الحكومة الرامية إلى تشجيع المساواة والتعايش الودي بين جميع القوميات. وقد استعرض السيد مافلونوف كل المنشورات قبل توزيعها للتحقق من امتثالها للقانون[٦]. وإضافة إلى ذلك، أُخضع كل عدد من أعداد الصحيفة لرقابة مسبقة من ممثل لمكتب رئيس هيئة تفتيش أسرار الدولة التابعة للجنة الحكومية

(٤) بموجب الفقرة ١-٣ من النظام الأساسي لصحيفة "أوينا"، "ليس للصحيفة شخصية قانونية وتعمل باستخدام الحساب المصرفي والخاتم الرسمي لمؤسسها".

(٥) ترد الإشارة هنا إلى المادة ١٣ من قانون "وسائط الإعلام الجماهيري" وإلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ "بشأن إجراءات تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري في جمهورية أوزبكستان" المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (يشار إليه فيما يلي بـ "القرار رقم ١٦٠") ومرفقه.

(٦) تعطى الصحف التي يرخص بنشرها خاتماً رسمياً؛ ويمنع صدور الصحف التي لا خاتم رسمي لها.

للصحافة. وكان نفس ممثل المكتب الذي وافق سابقاً على المطبوعات المذكورة، في الواقع، أحد أعضاء اللجنة التابعة لقسم الصحافة بإدارة إقليم سمرقند التي اتخذت قرار عدم إعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* .

٢-٨ وأقام السيد مافلونوف دعوى باسم صحيفة *"أوينا"* للطعن في قرار قسم الصحافة أمام محكمة المقاطعات المدنية في تيميريول. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة القضية بسبب عدم الاختصاص وأوعزت إلى السيد مافلونوف عرض دعواه على المحكمة الاقتصادية. وتقدم السيد مافلوفوف إلى المحكمة الاقتصادية لإقليم سمرقند باسم صحيفة *"أوينا"* التي استبدلت بشركة "سيمو" لأغراض النظر في القضية. وفي المحكمة، طعن في قرار قسم الصحافة التابع لإدارة إقليم سمرقند الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتبرت هذه المحكمة أنه كان يتعين بالفعل على صحيفة *"أوينا"* إعادة التسجيل بسبب انسحاب أحد المؤسسين. بيد أن المحكمة أمرت قسم الصحافة بإعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* في غضون شهر واحد، وكذلك بتعويضها عن رسوم المحكمة والنفقات ذات الصلة. واستأنف قسم الصحافة الحكم.

٢-٩ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أكدت هيئة استئناف تتألف من ثلاثة قضاة بالمحكمة الاقتصادية لإقليم سمرقند أنه طبقاً للمادة ٤٨ من قانون إجراءات المحكمة الاقتصادية، إذا تغير أحد أطراف الدعوى، ينبغي أن يبدأ النظر في القضية من جديد. واستناداً إلى ذلك، ألغت المحكمة القرار الذي يقضي بإعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* . وقدمت شركة "سيمو" استئنافاً إلى المحكمة الاقتصادية العليا من أجل نقض القرار.

٢-١٠ وأقرت المحكمة الاقتصادية العليا قرار المحكمة الإقليمية، ولكن على أساس مختلف. فقد اعتبرت على وجه الخصوص أن نظام المحاكم الاقتصادية ليس له اختصاص في المسألة لأنه بموجب المادة ١١ من قانون "وسائط الإعلام الجماهيري"، لا يمكن الطعن في قرارات التسجيل إلا أمام المحاكم المدنية من قبل المؤسسين أو مجلس التحرير.

٢-١١ وعاد السيد مافلونوف إلى المحكمة المدنية للمقاطعات في تيميريول التي كانت أول محكمة لجأ إليها، ولكن هذه المرة كمدعى عليه. واشتكى من أمور منها القرارات التعسفية التي اتخذها رئيس قسم الصحافة الذي طلب من السيد مافلونوف البحث عن مؤسس إضافي لصحيفة *"أوينا"* بعد الانسحاب الأول، وذلك بالرغم من أنه يمكن، بموجب الفقرة ٤ من مرفق القرار رقم ١٦٠، تسجيل جهاز إعلام جماهيري بمؤسس واحد فقط. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ صدر قرار أشارت فيه محكمة المقاطعات إلى ادعاء جديد من قسم الصحافة بأن الوضع المالي لشركة "سيمو" لم يكن آمناً؛ كما نوّهت بشكل بارز بملاحظات قسم الصحافة بأن السيد مافلونوف "ليس صحافياً مؤهلاً من حيث تعليمه". ورأت المحكمة في المقام الأول، بموجب الفقرة ٩ من القرار رقم ١٦٠، أنه ترتب على انسحاب المؤسس فعلاً التزام جديد على صحيفة *"أوينا"* بإعادة التسجيل. وثانياً، أكدت رفض قسم الصحافة لطلب

إعادة التسجيل. و لم تعلن، وهي تفعل ذلك، أي انتهاك مزعوم للمادة ٦ من قانون "وسائط الإعلام الجماهيري". بل إن أساس هذا التأكيد كان، بدلاً من ذلك، وجود أوجه قصور في طلب إعادة التسجيل هي: تحديداً، أن تاريخ النظام الأساسي للصحيفة لا يتوافق مع تاريخ اعتماده؛ وأن أربع صفحات من النظام الأساسي لشركة "سيمو" لم تكن موجودة؛ وأن الاسم العائلي لمدير "سيمو" لم يكن دقيقاً.

٢-١٢ واستأنف السيد مافلونوف الحكم أمام المحكمة المدنية لإقليم سمرقند التي أصدرت حكمها في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي جاء مؤكداً لقرار محكمة المقاطعات. وبعد تكرار الشروط التقنية للتسجيل كما هي مبينة في الفقرة ٤ من القرار رقم ١٦٠، كتبت المحكمة ما يلي: "استناداً إلى شروط هذه اللائحة وقانون 'وسائط الإعلام الجماهيري'، لم يكن نشاط الصحيفة ممتثلاً لأهدافها وكان مخالفاً للقانون، وهو ما أشار إليه مُحِقّاً قسم الصحافة في قراره. وفي نقطة أخرى، كتبت المحكمة أنها 'تأخذ في اعتبارها أيضاً الوضع المالي لشركة ['سيمو']".

٢-١٣ وقبل مباشرة دعاوى أخرى بالاستئناف، قدم السيد مافلونوف في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ طلباً آخر بإعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* إلى قسم الصحافة أورد فيه شركة "سيمو" كمؤسس، ورُفض طلبه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وذكرت رسالة من قسم الصحافة أن أسس الرفض هي الوضع المالي السيئ للصحيفة، وكذلك عدم إدخال أي تغييرات على الغايات والأهداف الواردة في النظام الأساسي للصحيفة. ولكن هذه الأهداف لم تكن موضع أي تعليقات مناوئة حتى الآن، لا من قسم الصحافة ولا من المحاكم. إذ كانا قد زعما فقط سابقاً أن غايات وأهداف صحيفة *"أوينا"* لا تتماشى ونظامها الأساسي.

٢-١٤ وعندئذ استأنف السيد مافلونوف القرار أمام رئيس محكمة إقليم سمرقند من أجل المراجعة القضائية، وأمام المحكمة العليا التي رفضت دعاوى استئنافه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، على التوالي؛ كما رفضت محاولات أخرى لإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة العليا، كان آخرها في ٢٣ تشرين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وخلص السيد مافلونوف إلى أن لا جدوى من تقديم طلبات أخرى للمحكمة العليا، وإلى أنه استنفد من ثم كل سبل الانتصاف المحلية.

قضية السيد سعدي

٣-١ صاحب البلاغ الثاني، السيد سعدي، هو فرد من أقلية الطاجيك العرقية في البلد وقارئ منتظم لصحيفة *"أوينا"* ، وليست له كما لم تكن له أبداً إمكانية عملية للطعن في رفض طلب إعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* أمام المحاكم. وما كان بوسعه الانضمام إلى صحيفة *"أوينا"* في الدعوى الأصلية لأن نظام المحاكم المدنية حكم بعدم الاختصاص وأحالها إلى المحاكم الاقتصادية، حيث ليست له، كقارئ، صفة لإقامة دعوى. وعندما أُعيدت القضية إلى

نظام المحاكم المدنية، كانت قد مرت ثمانية أشهر. وبما أن القضية لم تحظَ بتغطية في وسائط الإعلام، فلم تكن لدى السيد سعدي وسيلة لمعرفة أنه كان يجري رفع دعوى مدنية. ونتيجة لذلك، لم تكن له فرصة معقولة للمشاركة في الدعوى المدنية في تلك المرحلة. ولما كان قد فوَت فرصة المشاركة في الدعوى في تلك المرحلة، فقد أقصي من المشاركة في أية دعاوى استئنافية. كما لم يكن بوسع السيد سعدي رفع دعوى بالأصالة عن نفسه بشأن هذه القضايا لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية التي رفعتها صحيفة *"أوينا"* وذلك بسبب تطبيق المادتين ٦٠ و١٠٠ من قانون الإجراءات المدنية الذي يجعل قرار المحاكم بشأن قضية إعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* نهائياً بالنسبة للسيد سعدي. ولعل الإمكانية الوحيدة المفترضة المتبقية أمامه كانت التماس حكم بأن نظام التسجيل ذاته مخالف للدستور. على أن المحكمة الدستورية هي الوحيدة التي لها اختصاص البت في دستورية القوانين؛ وليست للسيد سعدي، كمواطن عادي، صفة أمام هذه المحكمة.

٢-٣ ويفيد السيد سعدي بأنه كان من العبث تماما محاولة إقامة دعاوى أمام المحاكم المحلية للدفاع عن حقوقه بموجب المادتين ١٩ و٢٧ من العهد. وكما أوضحت اللجنة، فإنه 'لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي والقرارات السابقة للجنة' أن المرء ليس مطالباً بـ 'اللجوء إلى دعاوى الاستئناف التي لا يتوقع لها النجاح من الناحية الموضوعية'[٧]. وعلاوة على ذلك، لا يهم إذا كان الأمر يتعلق بعدم توافر سبيل انتصاف بحكم القانون أو بحكم الواقع؛ إذ يُعفى الضحية، في كلتا الحالتين، من اتباع هذه الممارسة العقيمة[٨].

الشكوى

٤-١ يدعي السيد مافلونوف أن رفض قسم الصحافة بإقليم سمرقند إعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* (التي كان رئيس تحريرها) هو انتهاك من الدولة الطرف لحقه في حرية التعبير (وبخاصة حقه في نقل المعلومات في شكل مطبوع)، الذي تحميه المادة ١٩ من العهد. كما يدعي أنه مُنع من التمتع بثقافته الخاصة، في مجتمعه المحلي مع أفراد آخرين من أقلية الطاجيك في أوزبكستان، في انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٢٧ من العهد. ويدعي أخيراً أنه ضحية انتهاك المادة ٢، إذا قرئت بالاقتران مع المادتين ١٩ و٢٧، من حيث إن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لـ "احترام وكفالة" الحقوق المعترف بها في العهد.

٤-٢ ويدعي السيد سعدي أن رفض قسم الصحافة بإقليم سمرقند إعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* (التي كان يشتريها ويقرأها بصفة منتظمة) إنما يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لحقه في حرية التعبير (وبخاصة حقه في تلقي المعلومات والأفكار في شكل مطبوع)، الذي تحميه

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣.

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، *ديرمت برباتو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٤.

المادة ١٩ من العهد. ويدعي أيضاً أنه ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٧، بما أنه منع من التمتع بثقافته الخاصة، في مجتمعه المحلي مع أفراد أقلية الطاجيك في أوزبكستان. ويدعي أخيراً أنه ضحية انتهاك المادة ٢، إذا قرئت بالاقتران مع المادتين ١٩ و٢٧، من حيث إن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لـ "احترام وكفالة" الحقوق المعترف بها في العهد.

٤-٣ كما يدعي صاحبا البلاغ معاً أن نظام تسجيل وسائط الإعلام المطبوعة للدولة الطرف هو في حد ذاته انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٩ ويشكل تقييداً لحرية التعبير.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طُلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ذكَّرت الدولة الطرف بوقائع القضية وأضافت أن المادة ١٣ من قانون "وسائط الإعلام الجماهيري" التي استند إليها قسم الصحافة في إلغاء ترخيص إصدار صحيفة *"أوينا"* في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ ينص على أن طلب تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري ينبغي أن يبيّن: (أ) المؤسسين؛ (ب) والعنوان ولغة أو لغات العمل والعنوان القانوني؛ (ج) والأهداف والمهام؛ (د) والقراء (الجمهور) المستهدفين؛ (ه) والوتيرة المعتزمة للصدور أو البث، وعدد النسخ، وكذلك مصادر التمويل والإمدادات المادية والفنية. ويتطلب أي تغيير في البيانات أعلاه إعادة التسجيل.

٥-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الفقرة ٥ من الحكم الرابع للمحكمة العليا لأوزبكستان بكامل هيئتها "بشأن بعض مسائل الامتثال عند النظر في القضايا المدنية في المحاكم" الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الذي اعتبر أن تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري أو رفضه، وكذلك الشكاوى المتصلة بوقف أنشطتها، تدخل ضمن اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه). وتخلص الدولة الطرف إلى أن قرارات المحاكم المحلية مدعمة بالأسانيد والأدلة وإنها تتفق والقانون.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أضاف صاحبا البلاغ أن التأخير في تقديم ملاحظات الدولة الطرف، وهو ما يشكل خرقاً للنظام الداخلي اللجنة، قد أطال بشكل لا مبرر له الضرر الواقع بحقهما في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد: أي قدرة السيد مافلونوف على إصدار صحيفة *"أوينا"*، وحق السيد سعدي في تلقي المعلومات والأفكار في شكل مكتوب. ويقولان كذلك إن هذا التأخير أطال أيضاً أمد الضرر الواقع بحقهما في التمتع بثقافتها الخاصة بموجب المادة ٢٧، إذا قرئت مع المادة ٢، والتي تلزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير استباقية لـ "حماية وكفالة" حقوقهما المعترف بها في العهد. ويذكران أن أحدهما هو السيد مافلونوف قد اضطر إلى الفرار من أوزبكستان منذ تقديم البلاغ إلى اللجنة.

٦-٢ ويفيدان أيضاً بأن الدولة الطرف لم تعالج أياً من المطالب المحددة المقدمة في بلاغهما الأول. وفي حين ادّعت الدولة الطرف أن "قرارات المحاكم الداخلية مدعمة بالأسانيد والأدلة وتتفق والقانون"، يدفع صاحبا البلاغ بأن جوهر بلاغهما المعروض على اللجنة ليس امتثال الإجراءات التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف في حقهما للقوانين الداخلية وإنما عدم امتثال هذه السلطات لقانون العهد. فقد خلطت الدولة الطرف مفاهيم قانونها الداخلي مع مفهوم 'القانون' القائم بذاته في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. فالتقييد لم يكن "منصوصاً عليه قانوناً" كما يُفهم من الفقرة ٣ من المادة ١٩ ولم يكن "ضرورياً" لحماية هدف مشروع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما أنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف الداخلية في هذا البلاغ قد استُنفدت فيما يتعلق بصاحبي البلاغ كليهما.

٧-٣ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاتهما لأغراض المقبولية، وتُعلن أن هذه الادعاءات مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم، في ملاحظاتها على ادعاءات صاحبي البلاغ، أي ملاحظة محددة بشأن الادعاءات المتصلة بالمادتين ١٩ و٢٧، بل اكتفت بالقول إن قرارات المحاكم الداخلية مدعمة بأسانيد وأدلة تتفق والقانون. ونظراً إلى عدم تقديم أي معلومات أخرى في صميم الموضوع من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة الصحيحة.

٨-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٩، ادعى صاحبا البلاغ بقدر كبير من التفصيل أن رفض سلطات الدولة الطرف إعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد لأن الأمر لا يتعلق بقيود "منصوص عليها في القانون" ولا يسعى إلى تحقيق أي هدف مشروع، على نحو ما يفهم من الفقرة ٣ من المادة ١٩. وفي رأي اللجنة، تدخل المسائل

المتصلة بتسجيل و/أو إعادة تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري في نطاق الحق في حرية التعبير الذي تحميه المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ لا تسمح بفرض قيود إلا وفق المنصوص عليه قانوناً وعندما تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير إلى أن الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية بالغة في أي مجتمع وأن أي قيود على ممارسته يجب أن يبرر بمعايير صارمة[٩].

٨-٤ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن تطبيق إجراء تسجيل وإعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* لم يسمح للسيد مافلونوف، بصفته رئيس التحرير، والسيد سعدي، بصفته قارئاً، ممارسة حقهما في حرية التعبير، كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم بأي محاولة لمعالجة الادعاءات المحددة لصاحبي البلاغ، بما في ذلك إشارة السيد مافلونوف إلى قرار اللجنة الذي يوحي بأن محتوى صحيفة *"أوينا"* هو سبب رفض إعادة التسجيل (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه). كما أنها لم تقدم حججاً فيما يتعلق بتوافق الشروط المطبقة على قضية صاحبي البلاغ التي تعد بحكم الواقع قيوداً على الحق في حرية التعبير، مع أي من المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ولذا تخلص اللجنة إلى أن الحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد، وهو، على التوالي، قدرة السيد مافلونوف على إصدار صحيفة *"أوينا"* ونقل المعلومات، وحق السيد سعدي في تلقي المعلومات والأفكار في شكل مطبوع، قد انتُهك. وتشير اللجنة إلى أن للجمهور الحق في تلقي المعلومات كلازمة للوظيفة المحددة لصحافي و/أو رئيس تحرير في نقل المعلومات. وتعتبر أن حق السيد سعدي في تلقي معلومات بصفته أحد قراء صحيفة *"أوينا"* قد انتهك بعدم تسجيلها.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بأن نظام تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري يشكل في حد ذاته انتهاكاً منفصلاً للفقرة ٣ من المادة ١٩، تخلص اللجنة إلى أنه ليس من الضروري البت في هذه المسألة، في ضوء التوصل إلى وجود انتهاك لهذا الحكم في قضية صاحبي البلاغ، وخاصة فيما يتعلق بمحدودية المعلومات المعروضة عليها.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٧، أوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٣(١٩٩٤) بشأن هذا الحكم أن 'الحق الذي تُرسيه هذه المادة وتعترف به هو حق يُمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات، وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم ... [كأفراد] مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد"[١٠]. وأشارت

(٩) انظر، في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، *كيم ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، *بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(١٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ١.

تحديداً إلى أن "الهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية"[١١]. وأخيراً، أكدت اللجنة أن المادة ٢٧ تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ "تدابير إيجابية لصونها [...] ضد أفعال الدولة الطرف نفسها، عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية[...]"[١٢].

٨-٧ وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ الذي لا نزاع عليه بأن صحيفة *"أوينا"* نشرت مقالات تتضمن مواد تعليمية وغيرها من المواد للطلبة والشباب الطاجيك بشأن أحداث ومسائل ذات أهمية ثقافية لقرائها، كما نشرت تقارير عن الصعوبات الخاصة التي تواجه استمرار توفير التعليم للشباب الطاجيكي بلغته الخاصة، بما في ذلك حالات نقص الكتب المدرسية باللغة الطاجيكية، وتدني أجور المدرسين، والافتتاح التعسفي لفصول باللغة الأوزبكية في بعض مدارس الطاجيك. وتعتبر اللجنة أن التعليم بلغة الأقلية، في سياق المادة ٢٧، جزء جوهري من ثقافة الأقلية. وأخيراً، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة، حيث أوضحت بشكل لا لبس فيه أن مسألة ما إذا كان حصل انتهاك للمادة ٢٧ هي ما إذا كان التقييد المطعون فيه له من "الأثر البالغ ما يؤدي بالفعل إلى حرمان [مقدمي البلاغ] من حقهما في التمتع بحقوقهما الثقافية [...]"[١٣]. وفي ظل ملابسات هذه القضية، ترى اللجنة أن استخدام صحافة بلغة من لغات الأقلية وسيلةً لعرض قضايا لها دلالة وأهمية لدى أقلية الطاجيك في أوزبكستان، محررين وقراءً على السواء، عنصر أساسي من عناصر ثقافة الأقلية الطاجيك[١٤]. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها الحرمان من الحق في التمتع بثقافة الأقلية الطاجيك، فإنها تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٧، إذا قرئت بالاقتران مع المادة ٢.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٩ والمادة ٢٧، إذا قرئتا بالاقتران مع المادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد مافلونوف والسيد سعدي، يشمل إعادة النظر في طلب إعادة تسجيل صحيفة *"أوينا"* وصرف تعويض للسيد مافلونوف. كما يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

---

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦-١.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، *لانسمان وآخرون ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٩-٥.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٩-٢ و٩-٣.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مستقل لعضوي اللجنة السير نايجل رودلي والسيد رافائيل ريفاس بوسادا

نحن لا نوافق على أن السيد سعدي كان ضحية انتهاك قائم بذاته للمادة ١٩(٢). ومن جهة أخرى، نعتبر أنه كان فعلاً ضحية انتهاك المادة ٢٧، إذا قرئت مع المادة ١٩.

ونعتبر قراءة اللجنة الحرفية للحق في تلقي المعلومات والأفكار غير مقنعة. ويقتضي موقف اللجنة منها أن تعامل كل شخص يمكن أن يتلقى أية معلومات أو أفكار تكون قد منعت عنه بدون وجه حق بمعنى المادة ١٩، على أنه ضحية بنفس الطريقة التي تعامل بها الشخص الذي منع من التعبير عن المعلومات أو الأفكار أو نقلها. ومن ثم، قد تجد نفسها تتعامل مع بلاغات من كل قارئ أو مشاهد أو مستمع لوسيط من وسائط الاتصال الجماهيري أُغلق دون وجه حق أو مُنع محتواه من الانتشار دون وجه حق. ولا يتعلق الأمر هنا بحجة من حجج "وقف الطوفان"، بل من الواضح أن النهج الحرفي الذي اتبعته اللجنة قد لا يكون ببساطة التفسير الأكثر وجاهة للفقرة ٢ من المادة ١٩. وفي رأينا، أن هذا الجانب من شكوى السيد سعدي يندرج في إطار دعوى المصلحة العامة.

وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك ما يلزم اللجنة ببساطة أن تتخذ هذا الموقف البعيد الأثر في هذه الحالة. ولا خلاف على أن السيد سعدي كان ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢٧. بل إننا نعتقد أن السيد سعدي كان، إضافة إلى ذلك، ضحية لانتهاك المادة ١٩ إذا قرئت مع المادة ٢٧. وهذا بسبب الطابع الخاص للمادة ٢٧ التي تنص على تمتع الأشخاص بحقوقهم بصفتهم أفراداً في مجموعات أقلية. وكان ينبغي أن يكون هذا استنتاجاً كافياً للجنة في هذه القضية.

(توقيع) السير نايجل **رودلي**

(توقيع) السيد رافائيل **ريفاس بوسادا**

[حررت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]